يكفر بذلك التجود مطلقا هذا واما الاخذ للسلطان اولغيره فمكروه لانه تشبه بفعل الجوس كذا في الدرر وهذه مسئلة والناس عنها غافلون **ويجلس في اخر الركعتين** تعلى **رجله اليسرى** بعد ان ينفتر شها **وينصب رجله اليمنى** ايضا موجها اصابعه نحو القبلة اى اصابع رجليه المفروشة والمنصوبة بقدر الامكان كذا نقله الكمال كالاسود عن التاتارخانية قال في الهداية هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها نفوه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته وقال ابن الهمام الذي في مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى انتهى الا ان هذا المذكور من العقود للرجال فالسنة للنساء في القعود الذي هو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها **ويضع القاعد يديه على ركبتيه** وانما قال على ركبتيه وما وقع في المتون على فخذيه لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع يديه المباركتين على ركبتيه كما نقل عنه عليه السلام انه وضعهما على فخذيه فلكل واحد من العبارتين وجه وروى عن محمد انه يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه كذا ذكره في القنية **مبسوطة** قال في شرح المنية ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه بسوطة لاكل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة **ويرفع مسبحة اليمنى عند قوله الا الله** يشير بها الى وحدانية الله تع قال في شرح المنية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح في الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الا بهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يقعد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس بهامه على حرفي مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا سبحتيه انتهى الا ان هذا المنقول وما نقل عن الكفاية وهو انه روى عن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضع عند قوله الا الله يكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات يخالف قول المصنف ويرفع مسبحة اليمنى عند قوله الا الله اذ الرفع منهما عند النفي على ما قاله المصنف عند الاثبات وفي الهداية نضع يحبسط الاصابع وما فيها اشارة الى الاشارة واما من قال وفي قول المصنف اشارة الى انه لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة وعليه كلام الهداية ففيه كلام مر وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد ووضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي رواية ووضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها الحديث وقوله يدعو بها اي يشير بها اي باصبعه المرفوعة الى وحدانية الله تع بالالهية وهذا الحديث يدل

على ما قاله المصنف وقوله وعقد ثلاثة وخمسين اي اخذ اصبعه كما ياخذ المحاسب وهو ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة ذكره شارح المصابيح ابن ملك **ويخفي التشهد ويجعل القيام الى الشفع الاخر كانه على الرضف** قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم وهو اي الرضف جمع رضفة وهي الحجارة المحماة على النار قيل كانه اراد تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام الى الركعة الثالثة كمن هو قائم على حجر حار لا يلبث بل يقوم مسرعا كذا ذكره في شرح المصابيح قال في منية المصلي ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا تجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو وكثر المشايخ على هذا انتهى وقال في شرح المنية وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول هو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاحتياط انتهى كلامه وهذا المذكور من عدم جواز الزيادة على التشهد في الفرض واما السنن فيجوز فيها الزيادة على التشهد قال في منية المصلي اما اذا كانت ستة اي اذا كانت الصلاة التي هي صلاة المصلي ستة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبدئ كما ابتدئ في الركعة الاولى اي يثني بالثناء والتعوذ لان كل شفع من النفل صلوة على حدة هذا ما في المنية مع زيادة عبارة احتيج اليها وقال في شرح المنية لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحد منهما صلاة واحدة وقد صرح السروجي في شرح الهداية بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا فني وجوب السهو قولان انتهى **وينفض** بفتح الهاء اي يقوم قال في مختار الصحاح نفض قام وبابه قطع وخفض انتهى **على صدور قدميه ولا يعتمد على يديه عند النهوض** من التحرة او القعدة وقال الشافعي في مجلس جلسة خفيفة ثم ينهض **معتمدا على الارض** لما روى انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها كذا ذكره في الهداية وروى عن ابن عمر ايضا رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة ذكره في شرح المنية وذكر في منية المصلي انه اذا قام الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا بأس به وقال في النهاية ذكر في الشامل الاية الحلواني الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ولو فعلنا كما هو مذهبه لا بأس به عندنا كذا في المحيط انتهى نعم

Copyright © King Saud University